اما فيما يتعلق باقامة الخزانات والسدود فاذا كانت في ارض خاصة وصاحب هذه الارض يرغب في اقامتها وفقا للمشاريع المرعية في بلده فانها ما دامت لا تضر احدا وتشير وفقا للانظمة العامة فهو حر في اقامتها والاستفادة منها بالطريق التي يراها مناسبة له. اما اذا كانت تضر بغيره بحيث تمنع عنه الماء فانه طبقا للقواعد العامة لا يجوز له اقامتها ولا يمكن ان يحصل على رخصة لاقامتها من السلطة العامة. واذا فرض وحصل على ترخيص باقامتها فان لمن له مصلحة الاعتراض على ذلك. فاذا بين ضرر الخزانات او السدود منع من اقامتها، اما السدود والخزانات العامة فهي عادة تقام وفقا للمصلحة العامة وتوزع فوائدها على الناس بالتساوي حسب مركزهم القانوني والوقعي.

اما فيما يتعلق بتحريج الاراضي، فان التحريج يفيد التربة بان يحافظ عليها بجانب ما للثروة الخشبية من فوائد وهو يتبع الارض فاذا كانت الارض املاكا خاصة غير قابلة للزراعة واراد صاحبها او مالكها تحريجها فلا يوجد قانون يمنعه من ذلك فهو بذلك يكون قد افاد واستفاد فهو حفظ التربة من الانجراف ثم انه افاد نفسه ووطنه بالثروة الخشبية التي تنتج عن التحريج اما اذا كانت الاراضي عامة فان ولي الامر هو الذي يقوم بعملية التحريج وفقا للمصالح العامة لعامة الشعب وهو بذلك يقوم بواجبه في المحافظة على ثروة البلد القومية وربما في بعض الدول يخصص يوم للتحريج يسمى عيد الشجرة وذلك حتى يقوم الناس بمجهود جماعي لاقامة الاحراج والمحافظة على ثروة البلد القومية وعيد الشجرة يوم يخصص للتذكير بوجود زراعة الاشجار وطبعا التحريج يكون في الاراضي غير الصالحة لزراعة الاشجار المثمرة او الزراعة الاخرى. اذ لا يعقل ان تحرج الاراضي الصالحة لزراعة المحاصيل او الاشجار المثمرة الا في الحالات الخاصة جدا مثل المتنزهات العامة التي تكون بحاجة الى زراعة انواع خاصة من الاشجار.

الحقوق المرعية في مياه الينابيع

الينابيع هي في الاصل مياه مخزونة في جوف الارض، وهي تتجمع من مياه الامطار في جوف الارض وفي الطبقات السفلى وعندما تتخزن هناك وتصبح قوة ضاغطة على قشرة الارض تجد لها مكانا ضعيفا في تلك القشرة تخرج منها الى سطح الارض على شكل ينبوع. لذلك فالينابيع تخرج من جوف الارض لوحدها دون جهد او ترتيب معين من الانسان وهي يجب ان تأخذ حكم الارض التي خرجت منها فهي ان خرجت من ارض عامة تأخذ حكم المال العام يكون للجميع حق الانتفاع بها طبعا في حدود القانون وبطريقة تحافظ عليه، وتوزع بين الناس بوجه صحيح ينفع الصالح العام. والاصل في هذه المياه الاباحة العامة الاصلية وهو ما رواه ابن ماجه عن ابي هريرة بسند صحيح الى النبي صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لا يمنعن: الماء والكلأ والنار» ونقل ابن قدامه مثله عن الخلال «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار» كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء الا ما حمل منه. فالاستثناء يدل على ان المراد بالماء في الحديث الاول الماء غير المحرز والذي لا خصوصية فيه لاحد. اما الينابيع التي تنفجر في الاراضي خاصة فانها تخرج عن الإباحة العامة وتأخذ حكم المال الخاص فلا يجوز استعمالها الا باذن مالكها «٣٥».

لما كان اصل الماء قبل جريانه في الملك الخاص مباحا اباحة عامة وكان الناس في حاجة اليه ولم يوجد ماء لسد حاجتهم غير الماء الخاص الذي يخص فردا او افرادا معينين وكان زيادة عن حاجتهم من حق الناس ان يطالبوا مالك النبع، ان يخرج الماء لهم ليستوفوا حقهم منه او يمكنهم من الوصول اليه والا اجبره الحاكم اي ولي الامر على ذلك اذ تعين الماء لدفع حاجتهم. وروى ان قوما وردوا ماء فسألوا اهله فمنعهم فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالوا ان اعناقنا واعناق مطايانا كادت تتقطع من العطش. فقال لهم عمر هلا وضعتم فيهم السلاح؟ فلولا ان الماء مباح لهم في دفع الاذى ما اذن لهم عمر بالمقاتلة في سبيل الوصول

اليه فضلا عن تحريضهم على المقاتلة سواء اعتبرت الاباحة بمعنى الاذن او التخيير بين الفعل والترك. فان من خير في امر واراد ان يحول بينه وبين حقه في اختيار احد طرفين فهو معارض لحكم الله وتصح مقاومته. والفقه الوضعي يعطي ايضا الحق للفرد في حماية حقه بالقوة اذا اضطر الى ذلك.

لذلك سن في معظم تشريعات العالم قانون يبيح للدولة الاستيلاء على الاموال الخاصة من اي نوع اذا كانت لازمة للمنفعة العامة على ان يعوض صاحب المال الخاص بدل ماله.

اما في فلسطين فقد سن المندوب السامي القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٧ واسماه قانون وقاية مشاريع المياه العمومية ونشر في العدد ٧١١ ملحق رقم واحد من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ١٩٣٧/٨/١٩، وهذا القانون يتكلم اولا عن مشاريع المياه العمومية الموجودة والتي ستوجد في المستقبل وكذلك المشاريع التي يعلن عنها المندوب السامي انها مشاريع عمومية سواء الموجودة منها او التي ستوجد في المستقبل واستثنى من ذلك المشاريع التي اعدت للاستعمال المنزلي.

ويقتضي الاعلان بيان حدود منطقة مشروع المياه العمومي. واذا ما اعلنت منطقة معينة مشروع مياه عمومي فلا يجوز لاي فرد ان يقوم بحفر اي بئر في تلك المنطقة او ان يجري اي تغيير في بئر موجود، او اي جهاز موجود مستخدم في سحب المياه الا بمقتضى رخصة من حاكم اللواء واعطى القانون حرية تامة لحاكم اللواء في اعطاء الرخصة او الامتناع عن ذلك واعطاه الحرية في الغائها اذ رأى ذلك، دون اي تعويض واذا اراد شخص حفر بئر في ارض اخر معلن عنها انها منطقة مشروع عمومي فلا بد من اخذ موافقة صاحب الارض، والذي يظهر من الصلاحيات التي اعطيت للمندوب السامي او حاكم اللواء انه قصد بها محاولة تأخير العرب ومنعهم من استغلال مصادرهم الطبيعية وذلك محاولة منه اعطاء الحقوق لافراد على حساب افراد اخرين، اذ المنح او المنع خاضع فقط لارادة المندوب السامي او موظفيه دون النظر الى المصلحة العامة، فكان يجب اخذ المصلحة العامة في الاعتبار وجعلها هي الفيصل في المنع او المنح وخضوع ذلك لرقابة القضاء بدل خضوعها لارادة المندوب السامي. وهذه القوانين بالجملة وضعت رقابة على استعمال الملاك للمياه التي تقع في اراضيهم.

ثم صدر قانون فحص المياه لسنة ١٩٣٨ تحت رقم (٢) نشر هذا القانون في العدد ٧٥٧ ملحق رقم (١) من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ١٩٣٨/٢/١٠، وهو لا يزال ساري المفعول في الضفة الغربية فهو قد اعطى موظفي المندوب السامي او للمندوب نفسه حق دخول اي ارض في اي وقت من الاوقات من اجل اجراء مسح مائي في جميع انحاء فلسطين او لاي قسم منها. او للبحث عن المياه الموجودة تحت الارض واستخراجها وان يحفر فيها اي عدد من الابار وينصب الماكنات والالات اللازمة لذلك، هو بذلك استولى على جميع المياه في فلسطين وذلك لغايات في نفس يعقوب ثم اعطى نفسه صلاحية نزع اي مساحة من الارض يراها لازمة لاستخراج المياه على الا تزيد مساحتها عن ثلاثة دونمات تحت ستار المنفعة العامة، ثم نص على تعويض اصحاب الاراضي التي تتضرر من ذلك او تصادر.

وباختصار وبصدور القانونين السالفي الذكر اصبح المندوب السامي يتصرف في جميع المياه الجوفية في فلسطين فله وحده دون اية رقابة عليه من احد حق المنح او المنع وكذلك حق احياء او تمويت الاراضي في فلسطين ولا يخفى على احد ما لذلك من الاهداف.

اما في زمن الحكومة الاردنية فان القانون الاول وهو قانون وقاية مشاريع المياه لا يزال ساري المفعول في